

حقوق الإنسان من منظور مقاصدي

د . موسى بن موسى

جامعة حمة لخضر - الوادي - الجزائر

البريد الإلكتروني: benmoussamoussa@yahoo.fr

ملخص:

إن قضية حقوق الإنسان هي المعضلة القاسمة للخلاف بين القوى، غير أن الإسلام ينظر للحقوق بمنظار المقاصد التي ما لبث العلماء ابرازها انطلاقا من محورية الخلق المتمثلة في الإنسان الكائن المكرم، وعليه فإن حقوقه مكفولة بموجب التشريع السماوي، ومنه فإننا سنقف عند حقوق الإنسان من المنظور المقاصدي وفقا للكليات الكبرى التي جاءت الشريعة لترسيخها.

Human Rights from the purposes perspective

Abstract :

The issue of human rights is the dilemma denominator dispute between the powers, is that Islam is seen as rights lens purposes that soon scientists fleshed out of the centrality of the creation of human venerable object, and therefore the rights guaranteed under the heavenly legislation, and from it we will stand at the human rights of Makassed perspective according to major colleges, which came to consolidate the law

توطئة :

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات وتعم بفضله البركات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبشرية محمد ابن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم خاتم النبيين وبعد :

الإسلام دين الله الذي أرتضاه للبشرية قاطبة، وهو الدين الشامل جاء به محمد ﷺ خاتماً للرسل عليهم أفضل الصلاة والتسليم. وشاملاً للتشريع الإلهي، حيث جاء بالقرآن الخاتم للكتب السماوية. والقرآن بكونه كلام الله الخالد، فقد حوى آيات وأحكام لا يعتريها الباطل من حيث أتى. وإلى جانبه السنة المطهرة التي أقرها رسول الله ﷺ قولاً وعملاً وإقراراً، لتوضح وتفسر الآيات والأحكام التي أقرها القرآن الكريم، الغاية منها عبادة الله على أكمل وجه يليق بمقام الله، لأن أجل غاية في خلقه للكائنات الإنس والجان العبادة لقوله :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات 56

والإنسان أحد طرفي غاية العبادة، هو ذلك الكائن المسئول، الذي خلقه الله على أحسن مثال واختصه بأجل رسالة، وجمع فيه خصال انفراد بها عما سواه من المخلوقات. ذلك أن الإنسان منظومة متكاملة من القوى الروحية والمادية والعقلية تتفاعل بانسجام من أجل القيام بالمهمة الإنسانية التي هيأها لها من إصلاح الحياة وعمار الكون وعبادة الله في الأرض. وهي مهمة جليلة ذات طبيعة مقدسة يتوقف عليها انتظام سيرورة حياته في الدنيا والجزء الأوفى في الآخرة.

ولما كانت هذه المهمة تتطلب الصحة الجسدية والروحية إذ أنهما جوهر الذات الإنسانية تتم بهما الحياة ولا طغيان لأحدهما على حساب الآخر، هذا ما أكده منطق القرآن الذي لم يبخص للجسد حقاً لتوفى حقوق الروح، ولن يجوز للروح أن تبخص حقاً ليوفى حقوق الجسد ولا يحمده منه الإسراف في مرضاة هذا ولا مرضاة ذلك. ومن هذه المنطلقات نود الوقوف على رؤية الإسلام لحقوق الإنسان من منظور مقاصدي. لما يشكله الفكر المقاصدي من تحصيلات لفهم مقاصد الشريعة ومضامينها. كما أنه الفكر الذي آمن واستوعب مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده. ومن هنا نود الوقوف على حقوق الإنسان من منظور مقاصدي.

أولاً - النظرة الفلسفية لحقوق الإنسان في الإسلام :


إن النظرة الفلسفية لحقوق الإنسان في الإسلام تقوم في الأساس على أبعاد لا يمكن تجاوزها لما لشريعة الإسلامية من مقاصد تود تحقيقها والمحافظة عليها، وهذه الأبعاد تتجسد في :

1 - حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من مبدأ التوحيد :

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، وبأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها.

هذا ما يؤسس لمبدأ يقوم في جوهره على الاستخلاف بالأرض. الذي بدوره لا يتعدى الإنسان باعتباره المستخلف. هذا ما يؤسس لرؤية عقدية تتبنى تصوراً معيناً للإنسان والكون والحياة. ناهيك عن تصورهما للألوهية، والعلاقة فيما بينها يقوم عليها تصوراً معيناً لحقوق الإنسان¹. وعقد الاستخلاف يحقق مبدأ مراعاة حق النفس وحق الغير بحيث لا ينفصل أحدهما على الآخر. ذلك أن أصل الاستخلاف يوجب

على المستخلف تذكر المالك الأصيل اعتمادا عن الآية الكريمة ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا² ﴾ هذا بهدف العمارة وحفظ الحياة.



ومن هنا يتأكد لدينا محورية التوحيد الذي يحرك الإنسان انطلاقا من أهمية رعاية حقوقه، التي لا تستوي إلا برعاية حقوق غيره في نطاق حضارته على امتداد الإنسانية بأسرها³.

2 - حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان. ومصدرية الألوهية تكمن في تقرير الحقوق والواجبات، لأن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجل ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْ⁴ ﴾. ومن هنا كان تقرير الحقوق من قبل الله، هو رفع من قيمة حقوق الإنسان المستمدة من العقيدة الصحيحة.

وتقرير الحقوق أن الله الذي لا يعتريه الباطل يجعل الحقوق مصونة انطلاقا من العرق والجنس واللغة، لأن هذا الميزان يستقل بعدله عن رؤى البشر القاصرة، التي يكتنفها الزيف والتحريف، لأن ميزان الله قائم على تكريس الحقوق، انطلاقا من رفض كل أنواع العنصرية والتفرقة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين⁵﴾. بالإضافة إلى حرية الاعتقاد والافتتاح لقوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁶ ﴾ مع عدم معارضة في وجود الديانات الأخرى. وإنما يحرم العدوان من جانب الديانات المخالفة ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁷ ﴾، ومن هنا يتبين أن الله سبحانه وتعالى قد ربط بين الحقوق والواجبات، وجعل من استقاء الحقوق ضرورة استحضار

الواجبات، فهو أمر مقرر يحفظ الفرد تجاه غيره. كما يجعله يستحضر باستمرار مسؤوليته تجاه الجماعة ككل⁸.

فكل حق من الحقوق المشروعة يستوجب استفتاء ثلاثة واجبات هي :

- واجب معرفته؛ أي معرفة الحق.
- واجب ممارسة الحق والقيام به.
- واجب حماية الحق والدفاع عنه.

ولا تكتمل تلك الواجبات المرتبطة بالحق، إلا إذا ما توفر واجب اساسي رابع يهتم بمراعاة الحقوق في حق الغير، وفق الأصول المرعية، وبما توجبه تلك الحقوق الواجب التمتع بها، انطلاقاً من الشعور بإنسانيته، قصد اكتمال جوانب الحياة الكريمة، التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن الملازمات المادية أو المعنوية لكل فرد من باب التماثل البشري في أداء الواجبات المناطة ببني البشر قاطبة.

3 - حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق :

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام، أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

4 - حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل :

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية. وتعتبر وثيقة المدينة، التي كتبها النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين كل القاطنين في المدينة من أقدم الوثائق المكتوبة، التي تناولت حقوقاً عدة للإنسان، ومثلت عقداً اجتماعياً يربط بين جميع الساكنين في المدينة بكل أطرافهم، وتنوعهم الديني والعرقي⁹، بخلاف وثائق البشر القابلة للتعديل غير متأنية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص. والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة. وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هو باق ما دامت السماوات والأرض. ولا خلاف أن القرآن الكريم نفسه قد عزز كثير من القيم الإنسانية، التي يتفاخر بها المسلمون اليوم، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كانت سيرته حافلة بالعطاء الكبير في جانب الحقوق للمسلمين وغير المسلمين، كما تناولت هذه الحقوق شتى جوانب الحياة وصل بها الحال إلى الاعتراف بحقوق الحيوانات والطيور والأشجار.

ثانياً - الحق وطبيعته من المنظور المقاصدي لحقوق الإنسان :

الحق مدلول لفظي واسع الدلالة، وعديد المعاني، وحتى نستطيع ضبطه علينا بالعودة إلى أكثر من مصدر أولها المصادر اللغوية وما تعنيه كلمة الحق، ثم الوقوف على استخدامات كلمة الحق في الكتاب والسنة. بالإضافة إلى البحث عن كلمة الحق في مصادر الفقه الإسلامي.

فالحق لغة هو خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب¹⁰. وبين الزمخشري في أساس البلاغة : أن معنى حق الله الأمر حقاً : أثبتة وأوجبه¹¹. وفي لسان العرب : الحق : نقيض الباطل. ثم

استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب، والإحكام والتصحيح، واليقين والصدق¹². وجاء في الصحاح الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وضد الباطل. والأمر المقضي (العدل، الإسلام، المال، الملك، والموجود، الثابت والصدق)، والموت والجزم، وواحد الحقوق¹³. وقال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : أصل الحق : المطابقة والموافقة. ثم قال : والحق يقال على أربعة أوجه :

الأول : يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، لذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني : يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، لذلك يقال : فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا : الموت حق، والبعث حق...

الثالث : الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا : اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع : للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، ويقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب... الخ¹⁴.

أما عند الفقهاء، فهو الحق الثابت شرعا، غير أن هذا التعريف غير شامل، ليعرفه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا : « فالحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا، لأنه يشتمل أنواع الحقوق الدينية...، والحقوق المدنية...، والحقوق الأدبية...، والحقوق العامة...، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية عن النفس¹⁵.» وميزة هذا التعريف كونه أوضح ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كاختصاص البائع في تحديد الثمن، وفي الإباحة العامة كالاصطياد والاحتطاب، والتمتع بالمرافق العامة يغيب الاختصاص بأحد، ويتحول إلى رخصة عامة للناس¹⁶. أما الأصليون فقد عنوا بتقسيم الحق في " باب المحكوم فيه "، وهو عمل المكلف. وقد قسموه إلى قسمين :

1- حق الله هو ما يتعلق به النفع العام للجميع، يتقرب به واحد دون آخر، وإحاقه بالله لعظم خطره وشمول نفعه.

2- حق العبد هو ما يتصل بمصلحة خاصة.

وعليه فإن الاصطلاحيين الأصوليين هما تعبيرا عن حق الجماعة، وحق الفرد. وما هو حق لأحد الطرفين، فهو واجب على الآخر، ويكون تقرير حق الله وحق العبد، هو اثبات لحقوق الفرد وحقوق الجماعة، أو اثبات للحقوق والواجبات. وقد جاء في كلام عبد الوهاب خلاف : « أن أفعال المكلفين... إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها لله وليس للمكلف خيار وتنفيذه على أولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف المفرد خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله تنفيذه بالخيار، وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معا، ومصلحة المجتمع فيها اظهر فحق الله فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص لله، إن كانت مصلحة المكلف فيها اظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها ما هو خالص للمكلف¹⁷».

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، فيقسم الحق في كتابه " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " إلى حق الله وحق العبد، وما اشترك بينهما. كما ذكر أهل الأصول. أما المعاصرون من فقهاء الإسلام فقد تناولوا الحق من كونه مصلحة قارة للفرد والمجتمع أو لهما معا. كما قيل أنه مصلحة مستحقة شرعا. واعتبر

البعض أن حقوق الإنسان، هي ضرورات تتعدى معنى الحقوق، أو أنها حرمان مقدسة لا يجوز بأي حال ويحرم انتهاكها، أو أنها فروض تعني الحقوق الواجبات، سواء كانت فروضا عينية أو كفائية ترتبط بواجبات الجماعة، مما يسهل ديمومة وجودها وكيانها وعمرانها. وهذا منظور يمكن أن نطلق عليه بالرؤية الإسلامية لمنظومة القيم التي تتحفظ على جعل " الحرية " بلا حدود قيمة عليا أو المساواة العددية الحسابية في أعلى سلم القيم، وهذا إلا في كنف العدل ذو القيمة العليا بحيث لا تفهم قيم مثل الحرية والمساواة إلا في مجالها وسياقاتها، والعدل كقيمة يعد في أحد معانيه وأهمها الميزان الذي يجعل النظر إلى القيم الأخرى ومفرداتها تتعلق بالعدل ولا تفهم إلا من خلاله¹⁸.

ومما سبق يتبين لنا أن النظرة الإسلامية هي التصور الوسطي المتوازن باعتبار العدل ميزان، ومنهج للرؤية في مجال للفهم وقاعدة للحرية، الحرية من دون عدل اباحية وانقلاب. والمساواة من دون عدل حركة صورية تهتم بالحسابات المادية العددية من دون تصور حقيقة الاختلاف المؤدية إلى اختلال التوازن في حفظ أصل الخلقة، وعناصر الخصوصية، وأصول التعارف، وكل ما يعد أصلا يحقق عناصر الاشتراك البشري في جوهره، وكنه الفطرة التي فطر عليها، وكل ما يتعلق بالإنسان. هذا لا يتجسد إلا في نطاق حركة الحفظ التي تعني حركة عدل تقوم على أساسين :

1 - أساس الحرية العدل.

2 - أساس المساواة العدل.

ذلك لا يكتمل إلا في سياق ضبط العلاقات والرؤية، والتفاعلات والتفعيلات.

ثالثا - انبثاق النظرة الكلية لحقوق الإنسان من مقاصد الشريعة :

حقوق الإنسان من متطلبات الحياة لما صار حاصلا في العديد من مناطق العالم، ف جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر/كانون الأول 1948 عن هيئة الأمم المتحدة، وما تلاه من العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966 للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، وما لحقهما من اتفاقات دولية ضد كل ضروب التمييز، باعتبارها المقياس الرئيسي، الذي تقاس إليه الدول والجماعات والمذاهب تقدماً أو تأخراً، تحضراً أو تخلفاً، بحسب احترامه أو انتهاكه. ولم تكتف المنظمة الأممية بذلك، بل نجدها عمدت إلى انشاء مؤسسة لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام تعهداتها. كما نهضت منظمات دولية ومحلية المتخصصة بإصدار التقارير بشأن مسالك الدول والجماعات تجاه تلك الإعلانات والمعاهدات. وأقيمت محاكم إقليمية مثل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" للفصل في ما تُتهم به دول الاتحاد من تجاوز لمبادئ حقوق الإنسان، ومحاكم دولية تطول ولايتها حتى رؤساء الدول، وهو تطور محمود في ذاته¹⁹. لكن بالرغم من ذلك كله فإن أعمال المحافظة على حقوق الإنسان غير عادل نتيجة غياب الوازع الديني، الذي نجده حاضرا في الإسلام انطلاقا من تكريم ابن آدم. فالإسلام قد أولى حقوق الإنسان أهمية بالغة. ذلك من خلال مقاصد الشريعة التي تعد أهم عناصر تأسيس الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، انطلاقا من مبدأ حفظ مقاصد الشريعة القائمة على الكليات الثلاث :

-الضروريات.

-الحاجيات.

-التحسينيات.

وهي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو كما قال الأستاذ أحمد الريسوني : « هي الغايات التي شرعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.²⁰»، ومعنى هذا أن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده، وما شرعه لهم، فهي بمنزلة الثمرة من الضجرة. ومقاصد الشريعة هي : مقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

وحقوق الإنسان من المستجدات التي تتداولها الألسن، فكان لزاماً على علماء وفقهاء الإسلام النظر في الفكرة كمطلب إنساني صار من أهم المطالب، التي من خلالها تقيم الدول وتصنف، رغم انعدام التوازن في انصاف المجتمعات باعتبار النظرة ليست متوازنة، وهذا ما هو حاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكن من خلال الرجوع إلى الضروريات الكبرى والتمثلة في : حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال مع اختلاف في تقديم النفس والعقل. بالإضافة إلى ضرورة الحرية، التي عدها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، إلى جانب الحاجيات والتحسينات، هذا لكون الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد لأن الشريعة الإسلامية قائمة لرعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وهذا ما يؤكد شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبي : « وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا²¹» ومن المصالح الشرعية الضرورية، التي ثبتت في نصوص الشريعة، واستقرت أحكامها أنها الضروريات الخمسة وهي : حفظ النفس، وحفظ العرض، التي تعبر عن تصور لقيم أساسية اصطلحت عنها كل أجيال المقاصديين، والمصطلحات التي استخدمت في هذا الباب هي : «حفظ النفس» و« مزجرة قتل النفس»، و«حفظ العرض» و« مزجرة ثلب العرض»، و« حفظ النسل» « مزجرة ارتكاب الزينا» عند من ضم حفظ العرض إلى حفظ النسل في التقسيم مثل تقسيم كل من الجويني والغزالي والشاطبي، ومصطلح النفس قد ورد بوضوح في القرآن الكريم، ولكن لم يرد فيه تعبير العرض، إلا أنه ورد في حديث رسول الله (ﷺ) مثل : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله²².»، والعرض مكون أساسي من طبيعة الإنسان، وعلاقاته الاجتماعية.

وأما المقاصديون المعاصرون فقد شاع بينهم- في معرض الحديث عن حفظ النفس والعرض- مصطلح " حفظ الكرامة " أو " حفظ الكرامة البشرية " كنوع من التجديد أو التفسير لهذين المصطلحين، ومفهوم الكرامة البشرية لصيق بمفهوم « حقوق الإنسان»، الذي تناوله الكثير من المعاصرين في تطهيرهم للمقاصد الشرعية في السياق نفسه²³، وهذه آلية أخرى من آليات الاجتهاد لتفعيل المقاصد تفعيلاً يمس مشكلات الناس، ويتعامل مع واقعهم، إلا أن الدكتور جاسر عودة يرى : « أنه من الضروري أن تبحث مسألة حقوق الإنسان بشكل مفصل قبل إدماجها بالمقاصد الشرعية حتى يفرق بين ما يدعو إليه الإسلام من حقوق للإنسان تتفق فعلاً مع المبادئ الأساسية (لحقوق الإنسان العالمية)، وبين بعض التفسيرات والإلحاقات لهذه الحقوق في بعض المجتمعات والتي قد تختلف جذرياً مع ثوابت الرؤية الإسلامية، فمفهوم الحرية التي اعتبرها الطاهر ابن عاشور وعدد من المعاصرين من مقاصد الشريعة الإسلامية- واستدلوا على ذلك باستقراء الكتاب والسنة- يختلف عن مفهوم الحرية عند كثير من الأوروبيين مثلاً، والذي قد تتعدى فيه حرية التعبير إلى حرية الإهانة والسخرية، وحرية اختيار الأزواج إلى حرية الشذوذ أو الخيانة، وحرية التصرف في البدن إلى حرية قتل المرء نفسه أو تعاطي المخدرات، وعليه فالأمر يحتاج إلى تحقيق حتى لا تفسر مفاهيم حقوق الإنسان بما يتناقض مع معايير الإسلام وثوابته، وحتى لا

يطلق « مقصد حفظ حقوق الإنسان » على عواهنه ويساء استغلاله²⁴. «، *ليتأتى ضرورة حفظ العقل التي مرت بتطور مشابه على مدار الأجيال من التركيز على حد الخمر فقط لكونها مذهباً للعقل إلى توسيع ذلك المفهوم حتى يطال كل ما له علاقة بالعقل من علم وفكر، فمثلاً، ما يقره الشيخ يوسف القرضاوي، حيث يقول : « أرى أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمور كثيرة، منها : فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتبس اليقين وترفض اتباع الظن أو اتباع الهوى، كما ترفض التقليد للأباء وللإمامة الكبرياء، أو لعوام الناس، شأن «الإمعة»، والدعوة إلى النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء إلى آخر ما فصلناه في كتابنا " العقل والعلم في القرآن الكريم "25. «.

ومن جيل المقاصديين الجدد كتب الدكتور سيف عبد الفتاح: «حفظ العقل ضرورة من ضرورات العمران - إن نسل كثير ونفوس لا تتمتع بالرشد والعقل إنما يعبر عن كم مهمل أو هو في أحسن الأحوال إضافة سلبية تتحرك ضد مقصود العمران - حفظ العقل باعتباره مناط التكليف وقاعدة حمل الأمانة وأساس لقيمة الاختيار، إن حفظ العقل من كل ما يسلبه من أفكار وتسميم وغسل مخ، وحفظه من كل ما يذهبه لهو تعبير عن الحفظ الأساسي اللازم لأن يمارس العقل وظيفته وفاعليته في تحريك إمكانات تسكين عناصر متعددة ضمن حياتنا المعاصرة (هجرة العقول - عقلية القطيع والعوام - غزو العقول - استلاب العقول...»²⁶.

كما كتب الدكتور أبو يعرب المرزوقي قائلاً : « القصد بحفظ العقل إن قلنا بنظرية المقاصد وسلمنا بوظيفة الحفظ لا التنمية ليس هو ما فهم الفقهاء كتحريم الخمر أو المخدرات، فمفسدات العقل من حيث هو ملكة طبيعية حرمت نصاً ولا يحتاج فيها الناس إلى تعليل بمقصد حفظ العقل، إنما المقصود إن صحت نظرية المقاصد تحقيق شروط نماء الملكات العقلية بتحقيق شروط عملها بحرية²⁷»، ومن خلال الأمثلة السابقة - وغيرها - يتبين لنا التطور الذي يحدث لمصطلح حفظ العقل تبعاً لتغير نظرة العالم لدى المقاصديين، فظهر مثلاً تأثير السياسة والاقتصاد في مفهوم «هجرة الأدمغة» الذي ذكره الدكتور سيف، وتأثير الأعراف الاجتماعية والعلمية على مفهوم «العقلية العلمية» الذي ذكره الشيخ القرضاوي، وقس على ذلك. ذلك التطور في المقاصد سواء جاء من باب إعادة التفسير مع الإبقاء على المصطلح الأصلي (حفظ العقل)، أو حصل من باب إعادة نحت المصطلح نفسه مثل " مقصد نماء الملكات العقلية والفكرية "، فتوظيف مصطلح المقاصد في التنمية الفكرية والعلمية لا تخفى فوائده.

وضرورة حفظ الدين فهي المثال الأخير الذي يوضح أثر نظرة العالم على المصطلح المقاصدي، الذي بدأ بدوره معبراً، عن " مزجرة خلع البيضة " بتعبير العامري الذي ارتبط بما يسمى بحد الردة، وانتهى بمصطلح " حفظ الدين " عند كل العلماء الذين كتبوا عن المقاصد من بعد، ليس فقط لاستنادهم إلى ما يدعى بحد الردة، ولكن بناء على حفظ العقائد والعبادات وغيرها من شرائع الإسلام. بالإضافة إلى ما حدث من تطور نوعي مشابه لما مر في تفسير هذا المفهوم، وقد أقره الدكتور سيف عبد الفتاح في قوله : « لا إكراه في الدين: حفظ الدين في إطار يشمل حركة من الفرد إلى الجماعة إلى الأمة ومن الذات إلى الغير حتى مع اختلاف الأديان²⁸». أي إن حفظ الدين يتوسع ليشمل كل الديانات بناء على مبدأ لا

إكراه في الدين، هذا مثال على مدى التحول الذي قد يطرأ على مصطلح شرعي حين يعاد تأويله في سياق نظرة عالم مختلفة، فقد تحول حفظ الدين من مبدأ يقوم عليه " حد الردة " إلى مبدأ يضمن كفالة الحريات الدينية بالمعنى المعاصر، في نطاق عدم محاربة الدين الإسلامي والتضييق عليه. فالتطورات الحاصلة في الحياة مع طبيعة الاطراد تجعل من الطبيعة التصورية للمقاصد تواكب التطور الحاصل في المسمى والهيكل بما لا يتنافى والشرع الحنيف، فإذا اتفقنا على أن المقاصد تصورات نظرية في أذهان المجتهدين من المقاصديين، فكذلك المسمى والهيكل - اللذان يمثلان جزءاً من ذلك التصور - قد يطرأ عليهما تغير حسب العقول وبتغير الزمان والمكان، ولا يعني ذلك أن الشارع - عز وجل - لم يرتب المقاصد ترتيباً منظماً، فالترتيب والتنظيم والإبداع في خلق كل شيء وفي تشريع كل شيء نسلم ونؤمن به عقيدة، لكن إدراك هذا الترتيب المنتظم ليس بلازم، ومثلاً ذلك الكون المرئي قد خلقه البارئ تعالى بإبداع ونظام، وإحكام وتوازن ما له من فطور، يؤمن به كل مسلم، ولكن محاولتنا -نحن البشر- لمعرفة واكتشاف هذا النظام وسبر أغواره كلها ناقصة، هذا ما اثبتته الأيام باطراد مستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فعلى مدار التاريخ كلما تصور علماء في اختصاص لا على التحديد نظاماً في مجال ما نتيجة اكتشاف ما، جاء بعد ذلك بزمن - طال أو قصر - اكتشاف آخر ليعلمنا أن ما سبق كان صحيحاً جزئياً فقط، وأن ما خفي هو أعظم درجة أكبر من التعقيد قد تقترب بنا من حقيقة " النظام الكوني "، لكن ما أدراك ما حقيقة النظام الكوني؟! ومن هنا فإن المقاصد لا تخرج عن هذا المثال، وعليه فلا بد أن يكون للمقاصد من تحديد وهيكل ونسق، ولكن ما تصل إليه عقول المقاصديين هو اجتهاد يقبل التطور دائماً ولا يلزم أن يكون هو الحقيقة كلها²⁹.

هذا ما تقره تقسيمات العلماء المعاصرون للمقاصد إلى مستويات ثلاثة: كلية وجزئية وخاصة. فالمقاصد الكلية هي مقاصد من حيث الجملة، حيث نقول إن الشريعة في أصلها وأساسها أولت لغايات ومقاصد عديدة³⁰ المعاني التي لوحظت في جميع أحوال التشريع أو أنواع كثيرة منها، كمقاصد السماحة والتيسير والعدل والحرية. وتشمل المقاصد الكلية الضرورات المعروفة التي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخرهم، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض³¹.

أما المقاصد الجزئية فهي داخل المقاصد الكلية وفي ثنايا الأحكام التفصيلية. فوجود مقاصد إجمالية عامة لا يلغي المقصد الجزئي أو المقاصد الجزئية لكل حكم أو مجموعة من الأحكام تتحد في مقاصدها الخاصة بها³².

والمقاصد الشرعية الخاصة هي المعاني التي لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة، مثل مقصد عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة، ومقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية، وهكذا... والمقاصد الجزئية عرفت بمعنى الحكم والأسرار التي راعاها الشارع في حكم³³.

دون تناسي النسق الآخر لتصنيف المقاصد في هرم منتظم من الأهداف في قاعدته الضرورات، ثم تتلوها الحاجيات ثم التحسينيات. وهو النسق الذي يدرس الآن في علوم الإدارة الحديثة تحت مسميات مثل : هرم الحوافز البشرية وغيرها من دون ذكر ولا إشارة لأي من علماء المقاصد المسلمين الذين استحدثوه استحداثاً. لكن رغم أهمية مسألة الأولويات ترتيب المقاصد نظرياً وعملياً إلا أنه يتعذر استقراء

مقاصد الشريعة كلها واستقصائها في مستويات هرمية صارمة، ناهيك عن أن يُبنى على هذه الهرمية نتائج فقهية بشكل قاطع وآلي، وهو ما حاول اقراره بعض العلماء الأعلام، فنجد أبو حامد الغزالي نجده رتب الضرورات الشرعية ترتيباً اشتهر بعد ذلك وتابعه عليه كثير من الفقهاء، وهو حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال³⁴، ليني على ذلك الترتيب نتائج فقهية فقال: « عند تعارض مصلحتين ومقصودين، يجب ترجيح الأقوى³⁵. »، ودلل على ذلك بإباحة شرب الخمر تحت الإكراه، وهو متوافق مع تقديم حفظ النفس على حفظ العقل³⁶، لكن أبا حامد ناقض الترتيب حين لم يفت بإباحة الزنا تحت الإكراه، رغم أن النسل متأخر عن النفس في ترتيبه المذكور. كما نجد الأمدي قد وضع بعض الأولويات الفقهية العملية مثل تقديمه لحفظ الدين على النفس، رغم أن هذا مناقض لإباحة النطق بكلمة الكفر تحت الإكراه، ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾³⁷ وتأخيره لمقصد حفظ المال عما سواه رغم أن « من قتل دون ماله فهو شهيد»، ولعل هذه الإشكالات هي التي أدت إلى عدم تصريح كثير من العلماء بترتيب محدد في مسألة المقاصد الضرورية مثل الشاطبي، والرازي والقرافي وابن تيمية.

ومن هنا يتبين لنا الحاجة الماسة إلى تفعيل المقاصد تفعيلاً لا يتنافى وغاية التشريع، لأن الفكر المقاصدي لا يجعل من مقاصد الشريعة مجرد حصيلة معرفية في فهم الشريعة وأهدافها، بل إلى هذا تنشئ نمطا في الفهم والتصور للأمور، وتعطي منهجا في النظر والتفكير. وهو فكر متشبع بمعرفة، وفهم مقاصد الشريعة ومضامينها، وهو الذي آمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته، ولكل تكليف مقصده. إضافة إلى استعمال أهم قواعد الفكر المقاصدي القائمة على:

أولاً - كل ما في الشريعة معلل وله مقصده :

فإنه تعالى لم يخلق شاردة أو واردة إلا ولها مقصد وحكمة وغاية لقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾³⁸، وهو القائل : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾³⁹، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ ﴾ (*) ما خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ⁴⁰. ويقول العلامة ابن القيم : « ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله وحكمة يعقله من عقله ويخفي على من خفي عليه.⁴¹ »، ومنه فإن جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها. وخفاء الحكمة والمقصد على البعض لا يمنع انكشافها للآخرين. والبحث في الحكم والمقاصد الخفية لا يتوقف بل لا بد أن يستمر.

ثانياً - لا تقصيد إلا بدليل :

مقاصد الشريعة لا يجوز إثباتها أو نفيها إلا بدليل. فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده. والقول بأن مقصود الشريعة كذا أو كذا، من غير إقامة دليل، وهو قول على الله بغير علم وبغير حق مصداق لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁴²

ثالثاً - ترتيب المصالح والمفاسد :

الفكر العلمي عموماً والمقاصدي خصوصاً مفروض عليه أن يكون فكراً ترتيبياً، يعطي كل شيء رتبته التي يستحقها، ذلك أن القضايا الأساسية في علم المقاصد تقوم على التراتب والتفاضل. فمن ذلك تقسيم

المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهي مراتب بعضها فوق بعض وبعضها أولى من بعض.

رابعا - التمييز بين المقاصد والوسائل :

سبق وعرفنا المقاصد، فما المقصود بالوسائل؟ الوسائل مفردها وسيلة وهي ما يطلب ويستعمل لا لذاته وإنما لتحصيل غيره فالوسيلة شيء أو فعل يتوصل به إلى بلوغ المقصود. والشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة. ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر أو بالنهي.

وعليه فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

الخاتمة :

وخلاصة القول إن حيوية آيات الأحكام وفاعلية مقاصد الشريعة يجعل من حقوق الإنسان تلقى أهمية بالغة انطلاقاً من وسطية الإسلام، وموضعية التفكير المقاصدي يمكن الفرد أو الجماعة من التمتع بكل مزايا الحياة الكريمة في ضل الحصول على كل ما هو مشروع مباح لا يتناف ومقاصد الشريعة. ذلك ما قد وقفنا عليه من قيم عليا كانت الشريعة الإسلامية أكثر موضعية، حيث تضبط كل من الحرية والمساواة من منطلق العدل الذي يكون مصدره التشريع الإلهي الذي يعتريه زيغ أو تحريف. كما أن حقوق الإنسان لا يمكن تجسيدها دون النظر للواجبات التي تكتمل من خلال حق الله وحق العبد.

الهوامش :

¹ محمد فتحي عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، 1985، ص 16.

² سورة هود الآية 61.

³ سيف الدين عبد الفتاح : " النموذج المقاصدي وحقوق الإنسان التأسيسية رؤية إسلامية "، مقال مخطوط، ص 9، 10.

⁴ سورة الحديد الآية 25.

⁵ سورة الروم الآية 22

⁶ سورة البقرة الآية 256.

⁷ سورة الممتحنة الآية 8.

⁸ محمد فتحي عثمان : المرجع السابق.

⁹ فهد سلطان : " حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي "، صحيفة مأرب برس، الخميس 04 إبريل-نيسان 2013.

¹⁰ ابن منظور : لسان العرب، ج10، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 49.

¹¹ الزمخشري : أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ج1، ط1، دار الكتب، لبنان، 1419هـ/1998م، ص 204.

¹² ابن منظور : لسان العرب، ج3، المصدر السابق، ص 49-52.

¹³ فيروز ابادي : الصحاح، ج2، فصل الحاء.

¹⁴ فيروز ابادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج2، ط3، القاهرة، 1416هـ/1996م، ص 484.

¹⁵ سيف الدين عبد الفتاح : المرجع السابق، ص ص

- ¹⁶ وهبة الزحيلي : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 10، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1433هـ/2012م، ص 19.
- ¹⁷ سيف الدين عبد الفتاح : مرجع سابق، ص 15.
- ¹⁸ سيف الدين عبد الفتاح : نفس المرجع، ص 16.
- ¹⁹ راشد الغنوشي : " المنظور المقاصدي "، صحيفة الوسط، البحرينية، العدد 3463، البحرين، الخميس 08 ربيع الثاني، 1433هـ الموافق 01 مارس 2012.
- ²⁰ محمد العربي هزلة : دورة علمية في مقاصد الشريعة الإسلامية، بمقر جمعية المبادرة الثقافية، الوادي، شعبان 1434هـ/جوان جويلية 2013م.
- ²¹ أبو اسحاق الشاطبي : الموافقات، شرح عبد الله دراز، ج 2، مصر، ص 6.
- ²² رواه مسلم. ينظر الإمام النووي : كتاب الأربعين نوية، الطبعة الأولى، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1422هـ/2002م، ص 25.
- ²³ جاسر عودة : " مقاصد الشريعة المفهوم والدلالة "، مجلة الوعي الإسلامي الإلكترونية، العدد 561، مارس - أبريل 2012.
- ²⁴ جاسر عودة : نفس المرجع.
- ²⁵ يوسف القرضاوي : مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1996، ص 75.
- ²⁶ جاسر عودة : المرجع السابق.
- ²⁷ نفسه.
- ²⁸ نفسه.
- ²⁹ نفسه.
- ³⁰ محمد العربي هزلة : المرجع السابق.
- ³¹ جاسر عودة : المرجع السابق.
- ³² محمد العربي هزلة : المرجع السابق.
- ³³ جاسر عودة : المرجع السابق.
- ³⁴ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ج 1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ص 258.
- ³⁵ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : نفس المصدر، ص 265.
- ³⁶ نفسه، ص 265.
- ³⁷ سورة النحل الآية 106.
- ³⁸ سورة الفرقان الآية 2.
- ³⁹ سورة القمر الآية 49.
- ⁴⁰ سورة الدخان الآيتين 38، 39.
- ⁴¹ ابن القيم الجوزي : أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، ص 52.
- ⁴² سورة الإسراء الآية 36.